

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ما يغير لصحة صلاة الجنازة : النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي وأدنى دعاء للميت وتسليمة واحدة .

فصل : والواجب في صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي A وأدنى دعاء للميت وتسليمة واحدة ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ما سنيين ولا يجوز أن يصلي على الجنازة وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي و أبي ثور ولا أعلم فيه خلافا